

معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

عند الترشيح لعضوية المجلس، يجب تطبيق الشروط والمعايير التالية:

- 1.1 يجب أن يكون لدى العضو المرشح معرفة كافية بالقضايا الإدارية والمالية، وأن يكون على علم بالقواعد والأنظمة والتشريعات ذات الصلة، وكذلك حقوق وواجبات المجلس.
- 1.2 إذا كان المرشح قد عمل سابقا كعضو في المجلس، فيجب أن يكون حضوره منتظم لاجتماعات المجلس خلال المدة السابقة للترشيح.
- 1.3 يفضل أن يكون المرشح قد عمل سابقا كعضو في مجلس إدارة شركة مساهمة.
- 1.4 لا يجوز أن يكون المرشح خاضعا لقرار صادر ضده من قبل هيئة السوق المالية أو من قبل أي سلطة قضائية أو رقابية فيما يتعلق بانتهاك نظام الشركات أو نظام السوق المالية أو القوانين الأخرى المعمول بها.
- 1.5 لا يجوز ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة تتعلق بالشرف والنزاهة.
- 1.6 يجب على المرشح الموافقة على إجراء مقابلة شخصية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، إذا طلب منه ذلك.
- 1.7 تتضمن وثائق الترشيح ما يلي:
 - (أ) الاسم الكامل للمرشح وتاريخ الميلاد وعدد الأسهم المملوكة في الشركة والعنوان.
 - (ب) السيرة الذاتية، المؤهلات الأكاديمية التي يحصل عليها المرشح، تاريخ كل شهادة والجهة المانحة المعنية.
 - (ج) الخبرة المهنية للمرشح، بما في ذلك المناصب التي شغلت على مدى السنوات الخمس الماضية في مجال الأعمال التجارية للشركات المساهمة، إن وجدت.
 - (د) قائمة الشركات والكيانات التي ينتمي إليها المرشح أو التي يملك فيها أي حصة، بما في ذلك عدد الأسهم التي يملكها في رأس ماله.
 - (هـ) بيان يوضح عدد وتاريخ (تواريخ) مجلس إدارة الشركات التي كان عضوا فيها، إن وجد.
 - (و) الشركات والمؤسسات التي تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو تملك من قبل المرشح، والتي تمارس أنشطة مماثلة لتلك التي للشركة.

معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

- 1.8 إذا كان المرشح قد سبق له أن عمل كعضو في مجلس الإدارة، عليه أن يشير إلى ما يلي:
- (أ) عدد اجتماعات المجلس التي تعقد في كل سنة من سنوات الدورة التي كان عضوا فيها وعدد الجلسات التي حضرها شخصيا ونسبة حضوره إلى العدد الإجمالي للاجتماعات التي عقدت.
 - (ب) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي تعقدتها كل من هذه اللجان خلال كل سنة من سنوات انعقاد الدورة وعدد الجلسات التي حضرها شخصيا وكذلك نسبة حضوره إلى العدد الإجمالي للاجتماعات المعقودة.
 - (ج) قائمة بأسماء ودرجة القرابة لأقارب المرشح، إن وجد، الذين هم أعضاء في مجلس إدارة الشركة أو المديرين التنفيذيين للشركة أو مجموعتها.
 - (د) التزامه بجميع القرارات الصادرة عن الجهات الرقابية التي تنظم أعمال الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تتضمن معايير إضافية لعضوية مجلس الإدارة.
 - (هـ) الموافقة الخطية من المرشح نفسه على انتخابه عضوا.
- 1.9 إذا حصل شغور في أحد مقاعد مجلس الإدارة قبل نهاية مدة المجلس يحق لمجلس الإدارة تعيين عضو بشكل مؤقت على أن تقوم الجمعية العامة بالموافقة على العضو أو تعيين عضو بديل في أول اجتماع لها بعد حدوث الشغور.